

إضافة

ITU-T A Suppl. 4 (12/2022)

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد



مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد

ملخص

تحدد الإضافة 4 إلى توصيات السلسلة ITU-T A المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم وإدارة اجتماعات أفرقة قطاع تقييس الاتصالات التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد.

التسلسل التاريخي

الطبعة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات	معرف الهوية الفريد*
1.0	ITU-T A Suppl. 4	2015-06-05	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	11.1002/1000/12580
2.0	ITU-T A Suppl. 4	2022-12-16	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	11.1002/1000/15253

مصطلحات أساسية

اجتماع إلكتروني، المشاركة عن بُعد

* للنفاذ إلى توصية، يرجى كتابة العنوان <http://handle.itu.int/> في حقل العنوان في متصفح الويب لديكم، متبوعاً بمعرف التوصية الفريد. ومثال ذلك، <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي. وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها. وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تُعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

يعد هذا منشوراً إعلامياً لقطاع تقييس الاتصالات. والأحكام الإلزامية، مثل تلك الواردة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقع خارج نطاق هذا المنشور. وينبغي الإحالة إلى هذا المنشور بشكل بليوغرافي فقط في توصيات قطاع تقييس الاتصالات.

حقوق الملكية الفكرية

يستعري الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات/حقوق تأليف ونشر برمجيات يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قواعد البيانات المناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) المتاحة عبر الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات <http://www.itu.int/ITU-T/ipr>.

© ITU 2024

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة		
1	1
1	2
2	3
2	1.3
2	2.3
2	4
2	5
2	6
3	7
4	8
5	9
5	10

مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد

1 مجال التطبيق

تكون القواعد والإجراءات الموثقة بشكل جيد، بما فيها الجوانب القانونية، مفيدة لغرض تنظيم الاجتماعات الإلكترونية لأفرقة قطاع تقييس الاتصالات. وتشمل أفرقة قطاع تقييس الاتصالات، على سبيل المثال لا الحصر، الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، ولجان الدراسات، وفرق العمل، والأفرقة المعنية بالمسائل أو أفرقة المقررين، والأفرقة المتخصصة، وأنشطة التنسيق المشتركة (JCA)، وأفرقة العمل بالمراسلة، والأفرقة المخصصة، والأفرقة الإقليمية.

الملاحظة 1 – لا تناول هذه الإضافة حقوق المشاركين عن بُعد.

ويمكن أن تُعقد اجتماعات أفرقة قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للأنساق التالية:

- اجتماعات فعلية (وجهاً لوجه)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد؛
- اجتماعات إلكترونية، وتُعرف أيضاً بالاجتماعات الافتراضية.

الملاحظة 2 – لا تناول هذه الإضافة النسقين الأول والثاني.

وقد لا ينطبق النسق نفسه على جميع جلسات الاجتماع نفسه. وتوفر هذه الإضافة المبادئ التوجيهية الخاصة بعقد اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد وعقد اجتماعات إلكترونية. ويتجاوز نسق الاجتماع (انظر البند 4.6) الذي يتعين استخدامه لأي اجتماع أو جلسة اجتماع نطاق هذه الإضافة.

2 المراجع

المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها (2015). [FSTP-AM]

<<https://www.itu.int/pub/T-TUT-FSTP-2015-AM>>

المبادئ التوجيهية بشأن دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع (2015). [FSTP.ACC-RemPart]

<<https://www.itu.int/pub/S-CONF-PLEN-2019>>

مؤتمر المندوبين المفوضين، القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (المراجعة [PP GR]

في غوادالاخارا، 2010).

<<http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx>>

مؤتمر المندوبين المفوضين، القرار 167 (المراجع في بوخارست، 2022)، تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد [PP Res.167]

الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، والوسائل الإلكترونية اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد.

<<https://www.itu.int/pub/S-CONF-ACTF-2022>>

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، القرار 32 (المراجع في الحمامات، 2016)، تعزيز وسائل العمل [WTSA Res.32]

الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.

<<https://www.itu.int/pub/T-RES-T.32-2016>>

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرفّة في وثائق أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرفّة في هذه الإضافة

تعرف هذه الإضافة المصطلحات التالية:

1.2.3 الفريق: لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات (TSAG) أو فرقة عمل أو فريق معني بدراسة مسألة أو فريق مقرر أو فريق عمل بالمراسلة أو فريق مخصص أو نشاط تنسيق مشترك (JCA) أو فريق متخصص أو فريق إقليمي أو أي نوع آخر من الأفرقة يُنشأ في قطاع تقييم الاتصالات.
ملاحظة – لا تعتبر ورشة عمل أو حلقة دراسية فريقاً في سياق هذه الإضافة.

2.2.3 المشاركة عن بُعد: المشاركة في اجتماع من موقع منفصل جغرافياً باستخدام تكنولوجيات الاتصالات.

3.2.3 منسق المشاركة عن بُعد: شخص مسؤول عن رصد أداة المشاركة عن بُعد وضمان إلمام المشاركين عن بُعد بما يحدث في الاجتماع والسماح لهم بفرصة المساهمة في الاجتماع (إذا تم تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد).
ملاحظة – لا يكون منسق المشاركة عن بُعد متوافقاً بصورة منهجية لكل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه الإضافة الاختصارات والأسماء المختصرة التالية:

JCA	نشاط التنسيق المشترك (Joint Coordination Activity)
TSAG	الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات (Telecommunication Standardization Advisory Group)
UTC	التوقيت العالمي المنسق (Coordinated Universal Time)

5 اصطلاحات

لا يوجد.

6 تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية لرئيس الفريق والأمانة اللذين ينظمان اجتماعاً تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.6 عند تحديد مواعيد اجتماعات تُتاح فيها المشاركة عن بُعد أو اجتماعات إلكترونية، ينبغي مراعاة اختلاف المناطق الزمنية للمشاركين المتوقعين عن بُعد. تُذكر توقيتات جداول الاجتماعات في الدعوات لحضور مثل هذه الاجتماعات بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) وتوقيت جنيف. وينبغي أيضاً، قدر الإمكان عملياً، عند تحديد مواعيد البنود ذات الصلة من جدول الأعمال التي قام بتحديدها مشارك عن بُعد، أن تُراعى بأفضل ما يمكن المنطقة الزمنية التي يوجد فيها المشارك عن بُعد.

1.1.6 في حالة تنظيم اجتماع فعلي مع إمكانية المشاركة عن بُعد، تتبع التوقيتات المنطقة الزمنية للموقع الذي يُعقد فيه الاجتماع الفعلي.

2.1.6 في حالة الاجتماعات الإلكترونية، يوصى بتنظيمها بين الساعة 12:00 و15:00 بتوقيت جنيف. وإذا امتد الاجتماع على مدى أسبوعين، فلا ينبغي أن تكون هناك جلسات في أيام السبت أو الأحد. وينبغي أن يقتصر الاجتماع الإلكتروني بشكل عام على جلسات مدتها ساعة و15 دقيقة، تتخللها فترات راحة لا تقل عن 10 دقائق.

3.1.6 ينبغي عادة الالتزام بأوقات افتتاح واختتام الجلسات خلال الاجتماع. ويتم إخطار جميع المشاركين بالتعديلات على مواعيد الاجتماعات والجلسات داخل الاجتماعات في أقرب وقت ممكن عملياً بعد اتخاذ قرار تغيير المواعيد.

2.6 إذا كان يتعين ترتيب المشاركة عن بُعد من أجل اجتماع فريق، ينبغي إعلام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) اثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل قبل عقد اجتماع الفريق من أجل إتاحة الوقت الكافي للترتيبات اللوجستية.

3.6 إذا كان من المتوقع أن يشارك رئيس الفريق عن بُعد، فينبغي أن يحدد الفريق قائماً بأعمال الرئيس لضمان استمرارية الاجتماع في حالة فشل التواصل مع الرئيس. في حالة الاجتماع الفعلي مع إمكانية المشاركة عن بُعد، يجب تحديد الرئيس بالنيابة من بين المشاركين الفعليين.

4.6 وتشير الرسالة الجماعية أو إشعار الاتصال إلى النسق الذي سيتبعه الاجتماع:

- فعلي (وجهاً لوجه)؛
- فعلي تُتاح فيه المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- فعلي تُتاح فيه المشاركة عن بُعد (انظر أيضاً البند 1.7): يشير الإشعار إلى ما إذا كان من الممكن طلب المشاركة عن بُعد ولأي جلسات؛ ويشير أيضاً إلى أن اتخاذ القرارات يتم مع الحاضرين فعلياً في القاعة؛
- اجتماع إلكتروني، ويُعرف أيضاً بالاجتماع الافتراضي (انظر أيضاً البند 1.7): يشير الإشعار إلى أن اتخاذ القرارات يتم بتوافق الآراء.

ملاحظة - لا تشمل هذه الإضافة النسقين الأول والثاني. ويمكن أن يستند نسق الاجتماع إلى معايير مختلفة منها، على سبيل المثال لا الحصر، طبيعة الاجتماع وما إذا كان يُعقد داخل جنيف أو خارجها والقدرات التقنية المتاحة له.

5.6 ويُوصى باستخدام التكنولوجيات التي يتيحها الاتحاد لغرض المشاركة عن بُعد، حتى فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف. وينبغي أن يكون النفاذ إلى المشاركة عن بُعد متاحاً قبل ثلاثين دقيقة من بدء الاجتماع للسماح للمشاركين عن بُعد بالتأكد من قدرتهم على التوصيل.

ملاحظة - لا يُشترط حضور موظفين من الاتحاد كأفراد دعم أثناء الاجتماع.

6.6 وفيما يخص الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف وتُتاح فيها المشاركة عن بُعد يُوصى بتزويد الجهات المضيفة بالمبادئ التوجيهية بهدف الحد من المسائل التقنية المحتملة المتعلقة بالمشاركة عن بُعد. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية (التي يمكن أن تتخذ مثلاً شكل قائمة مرجعية) متاحة للجهة المضيفة قبل الحدث بمدة كافية، وأن تشمل جميع المتطلبات التقنية واللوجستية لغرض توفير إمكانية المشاركة عن بُعد.

7 مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق لمساعدته على ترؤس اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.7 وينبغي لجميع المشاركين عن بُعد يجب أن يكتموا أصواتهم عند استخدام أداة للمشاركة عن بُعد. ولا يقوم المشاركون عن بُعد بإلغاء كتم الصوت إلا عندما يتعرف عليهم الرئيس. وسعيًا إلى تفادي الضوضاء الخلفية، يذُكر الرئيس المشاركين عن بُعد بأن يوقفوا تشغيل الميكروفونات لديهم عندما لا يريدون التحدث (انظر أيضاً البند 5.7).

2.7 وفي حالة اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، يُشجّع رئيس الفريق ومنسق المشاركة عن بُعد (إن وجد) على الاجتماع معاً في القاعة عشر دقائق قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع للتأكد من أن النظام يعمل جيداً وأن رئيس الفريق يمكنه عرض الوثائق وتبادلها.

ملاحظة - يقوم منسق المشاركة عن بُعد بإبلاغ الاجتماع بأن أحد المشاركين عن بُعد يرغب في إجراء مداخله ويقوم الرئيس بإدراج المشارك عن بُعد في قائمة انتظار المشاركين في الاجتماع الذين يرغبون في إجراء مداخلات.

3.7 وفي بداية كل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يعلن رئيس الفريق عن إمكانية المشاركة عن بُعد ويوضح القواعد التي تحكم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات الفعلية. ويذكر رئيس الفريق أيضاً ما يلي: "عند أخذ الكلمة، يجب على المشاركين الإعلان عن أسمائهم والجهة التي يتبعونها. ويجب أن يكونوا مختصرين وواضحين في مداخلاتهم من خلال التحدث ببطء حتى يتمكن أولئك الذين ليست اللغة الإنجليزية هي لغتهم الأم¹ من الفهم. ويجب على المشاركين عن بُعد كتم صوت الميكروفون الخاص بهم عندما لا يتحدثون".

4.7 تُطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته [PP GR] على الاجتماعات التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، لا سيما البنود 2.20 (نظام المناقشة) و8.20 (تحديد المداخلات) و9.20 (إقفال قائمة المتكلمين).

5.7 وفي الحالات التي توفر فيها أداة المشاركة عن بُعد الدعم اللازم، يُسمح للرئيس أو لمنسق المشاركة عن بُعد كتم الصوت بالنسبة إلى المشاركين عن بُعد ذوي التوصيلات السيئة أو ذوي التوصيلات التي تسبب ضوضاء كبيرة للغاية، أو قد يطلب منهم ترك الاجتماع إذا لم يكن بالإمكان معالجة الوضع.

6.7 على الرغم من أن أداة المشاركة عن بُعد قد تدعم الفيديو، فمن المستحسن ألا يستخدم رئيس الفريق خيار مشاركة الفيديو ويقوم بإيقاف تشغيل الكاميرا لتجنب حدوث مشكلات بخصوص عرض النطاق.

8 المبادئ التوجيهية التقنية من أجل المشاركين عن بُعد

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين عن بُعد.

1.8 يُشجّع المشاركون عن بُعد على استخدام إمكانية المشاركة عن بُعد من خلال الخطوط الأرضية (عند إتاحتها) أو استخدام سماعة الرأس (وليس الميكروفونات أو مكبرات الصوت على أجهزتهم). وينبغي أن يتأكد المشاركون عن بُعد من وقف تشغيل مكبر الصوت على جهازهم عندما يتصلون بواسطة خطوط أرضية.

2.8 ويوصى بأن يقوم المشاركون عن بُعد بالتوصيل خمس دقائق على الأقل قبل بداية الاجتماع لتفادي التشويش. وسيسمح ذلك أيضاً لرئيس الفريق و/أو منسق المشاركة عن بُعد بالتحقق من مستويات الصوت.

3.8 يُشجّع المشاركون عن بُعد على إعلان اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها بوضوح قبل التقدم بأي مداخلة (انظر أيضاً البند 3.7).

ملاحظة – يكون ذلك مفيداً بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

4.8 ينبغي أن يتكلم المشاركون عن بُعد من مكان هادئ بدون أي ضوضاء خلفية. وينبغي لهم أن يتكلموا ببطء ووضوح على نحو يسمح للمشاركين الآخرين بتجاوز أي مشكلة سمعية. ويُشجّعون على إنهاء ملاحظاتهم بعبارة "وبذلك تنتهي مداخلتني".

ملاحظة – يكون البنود 3.8 و4.8 مفيدتين بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

5.8 ينبغي أن يكون المشاركون عن بُعد مستعدين لكتابة سؤا لهم أو تعليقاتهم عبر نافذة الحوار الخاصة بأداة المشاركة عن بُعد، في الحالات التي يكون فيها الاتصال سيئاً أو إذا طلب الرئيس ذلك. وأي تعليقات أخرى يتم إدخالها في نافذة الحوار لا تعتبر عادةً جزءاً من المناقشة.

6.8 خلال اجتماع فعلي تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يقبل المشاركون عن بُعد إمكانية قطع مشاركتهم (انظر أيضاً البند 8.8)، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل)، على الرغم من استمرار الاجتماع الفعلي. أما في حال وقوع مشاكل تقنية في الموقع (مثل تعطل سماعة الرأس)، يمكن أن يقرر الرئيس تعليق الاجتماع ريثما تُحل المشكلة.

1 عندما لا تكون لغة العمل في الاجتماع اللغة الإنكليزية، يتم تعديل هذا البيان وفقاً لذلك.

ملاحظة - يدرك المشاركون عن بُعد أن المناقشات غير الرسمية خلال فترات استراحة القهوة والغداء تشكل جزءاً هاماً من أي اجتماع بما أنها تسمح للمندوبين بتفسير وفهم وبلورة الحلول التوافقية الضرورية لنجاح عمليات توافق الآراء. ويدرك المشاركون عن بُعد بأنهم لن يُتاح لهم هذا النوع من التفاعل مع المشاركين الآخرين.

7.8 يقبل المشاركون عن بُعد، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل) خلال اجتماع إلكتروني، أن يقوم الرئيس بتقييم ما إذا كان عدد كافٍ من المشاركين لا يزال موصولاً ويقرر استمرار الاجتماع أو عدم استمراره (انظر أيضاً البند 8.8) أو تعليقه ريثما تُحل المشكلة.

8.8 يمكن أن يبلغ المشاركون عن بُعد عن المشاكل لمنسق المشاركة عن بُعد (إن وُجد) الذي يحدد بدوره سبب المشكلة فيتخذ إجراءات علاجية مباشرة أو يقدم المشورة حسب الاقتضاء. ويفضل أن يناقش أيّ مشارك عن بُعد يواجه مشاكل في الانضمام إلى الاجتماع المسألة مع منسق المشاركة عن بُعد عبر نافذة الحوار الخاصة لتبقى نافذة الحوار الرئيسية مخصصة للمناقشات التي تهم جميع المشاركين.

9.8 على الرغم من أن أداة المشاركة عن بُعد قد تدعم الفيديو، يُوصى بالألا يستخدم المشاركون خيار مشاركة الفيديو وأن يقوموا بإيقاف تشغيل كاميراتهم لتجنب حدوث مشكلات بخصوص عرض النطاق.

9 المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين فعلياً في اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.9 بغية زيادة جودة الصوت، ينبغي أن يُستعمل ميكروفون واحد (مفتوح) فقط في أي وقت في قاعة الاجتماع وأن يُطلب من المشاركين الحاضرين فعلياً التحدث قرب الميكروفون (وأمامه).

10 مبادئ توجيهية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة

يشير هذا البند إلى المبادئ التوجيهية التي تطبق خصوصاً على المشاركين عن بُعد الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية.

1.10 تُتاح المبادئ التوجيهية للمستخدمين الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية في الموقع الإلكتروني لنشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية التابع لقطاع تقييم الاتصالات (JCA-AHF) (في العنوان <https://www.itu.int/en/ITU-T/jca/ahf>).

2.10 تتضمن الوثيقة [FSTP.ACC-RemPart] المتطلبات والممارسات السليمة لغرض دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع. وتتضمن الوثيقة [FSTP-AM] المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها.

3.10 يمكن أن يذكر الأشخاص ذوو الإعاقة احتياجاتهم المحددة (على سبيل المثال العرض النصي للحوار) على استمارة التسجيل. مرافق محددة طبقاً لما ورد في الفقرة 3 من "يقرر" من القرار [PP Res.167].

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	مبادئ التعريفية والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطابق الخاصة بالخدمات التليماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي وإنترنت الأشياء والمدن الذكية
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات